

Distr.: General
19 January 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٧٠٥، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بشأن نظر المجلس في البند المعنون ”العمل على بسط سيادة القانون وتعزيزها في مجال صون السلام والأمن الدوليين“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يقر مجلس الأمن بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وبإعمالها، ويؤكد الأهمية الحيوية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بوصف ذلك عنصرا لا غنى عنه للتعايش السلمي ومنع نشوب التراعات المسلحة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهما أمران لا بد منهما للتعاون بين الدول في مواجهة التحديات المشتركة، مما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

”ومجلس الأمن ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعم ذلك بصورة نشطة، ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالسبل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيِّم الذي تضطلع به. وتحقيقا لهذا الهدف، يهيب المجلس بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك.

”ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن قلقه إزاء ما تحدثه التراعات المسلحة من دمار ومعاناة، ويؤكد ضرورة الحيلولة دون نشوب التراعات، وإعادة إحلال السلام والأمن في الحالات التي يندلع فيها التراع بالفعل. ويقر المجلس بأن توافر





الإرادة السياسية وتضافر جهود كل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمران أساسيان في منع نشوب التزاعات والنجاح في إعادة إرساء سيادة القانون واحترامها.

”ويعرب مجلس الأمن مجددا عن قلقه إزاء حالة أكثر الفئات ضعفا في المجتمعات المتضررة من التزاعات المسلحة، بمن في ذلك النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى والمشردون. ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء العنف الجنسي والجنساني في حالات التراع، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وغيره من القرارات المتعلقة بهذه المسألة.

”ويؤكد مجلس الأمن مجددا أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب التزاعات، وحفظ السلام، وتسوية التزاعات، وبناء السلام.

”ويقر مجلس الأمن بأهمية السيطرة الوطنية على أنشطة المساعدة المقدمة في مجال إرساء سيادة القانون، وتعزيز مؤسسات العدالة والأمن التي يمكن للمواطنين اللجوء إليها والتي تلبي احتياجاتهم وتعمل على تحقيق التماسك الاجتماعي والرخاء الاقتصادي. ويحيط المجلس علما في هذا الصدد بالمبادرات التي تتخذها بعض البلدان المتضررة من التزاعات للمساعدة في كفالة السيطرة الوطنية على أنشطة المساعدة المقدمة في مجال إرساء سيادة القانون، والنهوض بنوعية الدعم المقدم لتلك البلدان.

”ويقر مجلس الأمن بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرات داخل مؤسسات العدالة والأمن، ولا سيما داخل قطاعات الشرطة والنيابة والقضاء والسجون. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى ضرورة تكثيف الجهود ضمانا لتمكين البلدان المتضررة من التزاعات من الحصول على طائفة واسعة من الخبرات، ولا سيما من البلدان النامية، وذلك من أجل بناء قدرات مؤسسات العدالة والأمن على نحو فعال.

”ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها وحدة سيادة القانون والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، في إطار الولايات القائمة، ويشجع على بذل مزيد من الجهود ضمانا لزيادة التنسيق والاتساق في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون في المجتمعات المتضررة من التزاعات. وتحقيقا لهذا الهدف، يطلب

المجلس إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بأنشطة محددة من أنشطة سيادة القانون داخل منظومة الأمم المتحدة، بالاستناد إلى تقييم لنقاط القوة والقدرات المتوافرة لدى كل وكالة من الوكالات، وذلك لكفالة زيادة الفعالية في تقديم الدعم إلى البلدان المتضررة من لنزاعات.

”يلاحظ مجلس الأمن مع القلق أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات يمكن أن يشكلا تهديدا خطيرا للأمن الدولي في مناطق مختلفة من العالم، ويلاحظ أيضا أن هذه الجرائم عبر الوطنية يمكن أن تهدد أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، ويشجع على تنسيق الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الأعضاء، في سياق مكافحة هذه التهديدات، من خلال إنفاذ القواعد الوطنية والدولية المنطبقة، وبذل جهود دولية طويلة الأجل لبناء القدرات في هذا الصدد، والاضطلاع بمبادرات إقليمية.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

”ويكرر مجلس الأمن من جديد تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشدد المجلس كذلك على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات المترتبة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات شاملة مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعا لوقوع الانتهاكات، وتحاشيا لتكرارها، وسعيا إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة.

”ويشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/11)، الذي أشار فيه إلى المساهمات التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك دوائر المحاكم الوطنية، في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم بأنواعها، وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن عدم مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك احتجاز الرهائن، يؤثر تأثيرا سلبيا في سيادة القانون، ويشير المجلس إلى أنه قد انتهى في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) إلى مواصلة النظر، على سبيل الاستعجال ودون الإخلال بإمكانية اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة محاسبة القراصنة، في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة، في الصومال ودول أخرى في المنطقة، بمشاركة قوية و/أو دعم قوي من المجتمع الدولي.

”ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة، وتصميمها بعناية لتقليل الآثار السلبية المحتملة إلى أدنى حد، وكفالة إنفاذها من جانب الدول الأعضاء. ويظل المجلس ملتزما بكفالة سريان إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية.

”ويتطلع مجلس الأمن إلى الاجتماع الرفيع المستوى، المزمع عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ويلاحظ مع التقدير اعتزام توجيه الدعوة إلى رئيس المجلس للمشاركة في الاجتماع.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة في غضون ١٢ شهرا للنظر في مدى فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع.“